الأنباء
الخميس 9 ابريل 2015

أنس الصالح

محمد طنا

ياسر أبل

د.بدر العيسى وراكان النصف

الموافقة على المداولة الأولى لتعديل قانون الهيئة العامة للزراعة

المواطن يود ادارة الجاخور او المزرعة خير إدارة ولكنه فوجئ بأسعار شركة المطاحن التي لا تدفع المواطنين لعمل الهدف الحقيقي الذي وزعت من اجله هذه الحيازات، وللعلم شركة المطاحن تبيع حديدا الى المواطنين والدليل طلبها المرسل الى وزارة التجارة وتطلب توفير حديد مدعوم لتبيعه على المواطنين، فيجب سحب القسايم الصناعية والشاليهات وعدم محاربة المواطن البسيط، ومن المستغرب ان هيئة الزراعة ليس لديها رئيس يدير أعمال هذه الهيئة، حين تبدأون في القسائم الصناعية والشاليهات سنكون أول الداعمين لكم.

● عدنان عبدالصمد: هذا القانون يضع شروطا وضوابط لتوجيه الحيازات لهدفها، وبالنسبة للأعلاف المدعومة نجدها تباع في السوق، لأن الجواخير استخدمت بغير محلها، والذي يريد وضع قانون للشاليهات والقسائم الصناعية عليه ان يتجرأ ونحن يدنا بيده، ومن المستغرب في هذا القانون الغاء العقوبة، على من وزع الحيازات السابقة ويجب محاسبته وزيادة السنوات الموضوعة للسجن وايضا زيادة الغرامة الى 10 آلاف او اكثر، هناك تعديلات ستقدم لأن ما حصل في اللجنة غير منطقي.

● عبدالله الطريجي: من الواضح ان من يستحق لم يأخذ حقه في الحيازات وغيره غير مستحق يأخذ مزرعة ويجعلها فندقا أو منتجعا او مكانا للترفيه والتأجير، ومن المستغرب ان المسؤولين هم من يحصلون على المزارع وغيرها والمواطن المتخصص في الامن الغذائي الذي يجب دعمه لا يحصل على شيء، فيجب ان تكون لنا وقفة في عملية المحاسبة وأن نكون شفافين وليعرف الشعب الكويتي اسماء من اخذ مزارع دون وجه حق، وحتى نكون منصفين ان يكون التحقيق يشمل جميع الحيازات القسائم والشاليهات وغيرها وألا يكون احد فوق القانون.

● عبدالله المعيوف: وقع الظلم على معظم ابناء الشعب بسبب توزيع هذه الحيازات التي تم توزيعها على اقارب قياديين من الهيئة، مساحات هائلة ويتم تقسيمها الى مساحات اقل وبيعها بأسعار عالية للاستفادة التجارية وتنمية الارصدة فيجب محاسبة قيادي الهيئة فهناك تجاوزات إدارية في الهيئة يا وزير النفط، وأود عرض هذا القرار.

● علي العمير: ما عرضه المعيوف من ورقة غير صحيحة.

● عبدالله المعيوف: القرار بالتعيين ليس صادرا منك.

● علي العمير: نتمنى ان يكون المدير الذي تم ترقيته في الموقع المناسب له.

● فيصل الدويسان: تبينت بالإجابة ان الوزارة احالت حالة واحدة في قانون الوحدة الوطنية.

● سلمان الحمود: اشيد بالأخ الدويسان على التوضيح.

● مبارك الحريص: المشكلة في قدرة الهيئة على ضبط امورها وتنفيذ القرارات وهيئة الزراعة ترى أسعار المزارع ترتفع ولم تضبط الأمر وكثير من القوانين لم تطبق والهيئة لا تقف مع المزارعين، وحسم منصب المدير العام المفترض يكون بأسرع وقت والاجهزة الحكومية غير قادرة على تنفيذ الضوابط.

● نبيل الفضل: لا نوقف عجلة الاصلاح لأن هناك خللا اكبر.

● حمدان العازمي: المشارك الكبير مع المجلس هي الحكومة التي اعطت التوصيات وساهمت في ضياع المال العام والمجلس ضيع أولوياته وأصبحت للتاجر لا المواطن والقانون وضع من اجل الجواخير والمصانع وبعض المزارعين منتجون مثل الاخ ناصر العازمي وبودنا معرفة عدد المزارع التي وزعت من الديوان الاميري وماذا يمنع من تعيين رئيسة الهيئة اذا عليها شيء حولها للنيابة.

● ماجد موسى: القانون الحالي اعطى سنتين وأعطى سحب الحيازة وهذا الاقتراح اعدام للمزارعين وإن صوتت اللجنة عكس توجههم قالوا هناك خلل.

نحن نستهدف ممارسة بهدف تصحيحها، فهناك شبه عصابة تريد التعدي على الوطن، نتحمل جميعا مسؤولية ذلك، من المفترض أن تكون لدينا خطة لمنظور الأمن الغذائي الذي هو جزء لا يتجزأ من الأمن الوطني، فالحيازات أصبحت منتزهات، فهناك 40 حيازة تندرج تحت اسم شخص واحد، الوزير ملزم بتحويل المتسببين للنيابة، وإلا ستتم محاسبته، ونعد الجميع بمعالجة مشكلة الشاليهات والقسائم الصناعية وغيرها.

● راكان النصف: استشعرنا أن هناك تلاعبا في الحيازات، هذا القانون يحد من هذا التلاعب وهو يستهدف من خصصت لهم هذه الأرض وليس من يشتري من حر ماله لأن هذه الأرض الممنوحة تعود للدولة وليس بيعها إلى آخر، أما بالقانون الحالي فيكون البيع بعد 9 سنوات من الإدارة الحقيقية لهذه الحيازات ويجب أن تكون العقوبة أشد مما ورد في هذا القانون.

● جمال العمر: مشكلة الحيازات نتيجة الخلل من عملية توزيع الحيازات وما شابها من «سوء»، وتدخل سياسي، فهل يعقل أن هناك وافدين وسماسرة يقومون ببيع وشراء هذه الحيازات التي وزعت بهدف التأمين الغذائي ولا يجوز ظلم جميع من لديه حيازة وتسحب ممن حصل عليها بطريق غير قانوني، أما الأراضي الصناعية والشاليهات فيجب تعديل القيمة الإيجارية لها وسنتقدم باقتراح بهذا الصدد، وفي المقابل يجب مكافأة المجد من تحقيق الهدف المنشود، ولا يخفى على الجميع الصراعات الدائرة في الهيئة، لذلك يجب على الوزير اتخاذ القرارات اللازمة تجاه الإدارة السيئة التي تدار بها الهيئة.

● أحمد مطيع: لا بد أن تكون هناك محاسبة لكل من تعدى على أملاك الدولة، فهناك تلاعب في توزيع الحيازات الزراعية، والفساد والتجاوزات كانت في الهيئة قبل تولي الأخت «نبيلة» واستمرت بعد توليها لإدارة الهيئة، وكل ذلك بأدلة موجودة من لجنة التحقيق، وهناك نواب متهمون ووزراء حاليون وسابقون ممن حصل على الحيازات دون وجه حق، نطالب الوزير باتخاذ إجراءاته اللازمة وتحويل الفاسدين وخصوصا المسؤولين المتجاوزين على المال العام إلى النيابة العامة وإلا سيكون لنا موقف تجاه الوزير، ويجب علينا دعم المزارعين الجادين.

● محمد الحويلة: نحن من الداعمين للوزير في التصدي إلى المتجاوزين ونطالب زيادة الدعم للمزارعين المنتجين بهدف تحقيق وتأمين الغذاء للمواطنين، ويجب التصدي لجميع التلاعبات التي شابت الحيازات الزراعية.

واستأنف الرئيس الغانم الجلسة في الساعة 1:55 ووافق المجلس على استمرار الجلسة لحين الانتهاء من القوانين التي هي «الحيازات - اسواق المال - المواشي - التأمينات - المرافعات - الرياضة».

وانتقل المجلس الى التعديلات المقدمة على قانون هيئة الزراعة في مداولته الأولى والتي ابرزها المدد المختصة في تهيئة الحيازة للبدء في الاعمال من تاريخ تسلم الأرض والإنتاج وايضا فيما يخص العقوبات.

● عدنان عبدالصمد: لقد اختلفت القيمة الايجارية للقسائم الصناعية من 3 ملايين إلى 13 مليونا وأكثر، وهذا رد لمن يقول تتركون التجار وتذهبون إلى المواطن.

ووافق المجلس بحضور 43 عضوا

موافق 24

غير موافق 19

على التعديل الخاص بالمادة الأولى فقرة 3.

وانتقل المجلس إلى التعديل الآخر الخاص بالمادة الأولى (5 مكرر أ) وذلك بحذف كلمة «فورا» من المادة.

موافقة المجلس بالإجماع على التعديل.

وتمت مناقشة التعديلين الخاصين بالمادة أولى 5 مكرر B وهو إضافة غرامة لا تزيد عن 10 دنانير لمن لا يستغل الحيازة بالشكل المطلوب.

حضور 33

موافق 20

غير موافق 13

موافقة على التعديل الأول: ووافق المجلس على التعديل الثاني الخاص بزيادة مدة تثبيت الحدود بثلاث سنوات بدل سنتين.

وانتقل المجلس إلى التعديل ا لمقدم حول معاقبة الموظف الذي يتورط في تزوير الأوراق المقدمة لاستخراج الحيازات ووافق المجلس على زيادة العقوبة على الموظف الذي يساعد في التجاوز.

ونوقش التعديل على المادة

عاشور: الحصول على الأراضي عن طريق الشركات الحكومية بطريقة غير مباشرة

طنا: هل يعقل رجل شمري أو عنزي أو مطيري يحمل جوازاً إريترياً؟!

الدويسان: لو كان استغلال الحيازات كما ينبغي لها لكان سعر الخروف 16 ديناراً

خليل الصالح: على عدد الحيازات الزراعية من المفترض أن تصدّر الكويت مواد غذائية لدول العالم ولكنها تحولت إلى استراحات

عبدالصمد: الأعلاف المدعومة تباع بالأسواق لأن الجواخير استخدمت لغير محلها

رئيس المجلس يستقبل وزير التنمية والاستثمار التونسي ويعزي بوفاة بحر العلوم

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بمكتبه امس وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي في الجمهورية التونسية الشقيقة ياسين ابراهيم والوفد المرافق له، وذلك بمناسبة زيارته البلاد، وجرى خلال اللقاء بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين وسبل تعزيزها وتطويرها في شتى المجالات خاصة الاستثمارية منها.

من جانب اخر، بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقية تعزية أمس إلى أسرة سماحة العلامة د.محمد بحر العلوم أعرب فيها عن خالص العزاء وصادق المواساة لوفاة المغفور له بعد صراع طويل مع المرض. وأشاد الغانم في برقيته بمناقب الراحل ومكانته العلمية ودوره الوطني المعروف على الساحة العراقية والعربية والإسلامية، سائلا المولى تعالى أن يتغمد الفقيد برحمته وأن يلهم أهله وذويه ومحبيه الصبر والسلوان.

تعديلات قانون الزراعة

مادة أولى

يضاف الى القانون رقم 94 لسنة 1983 المشار اليه المواد (5 مكرر، 5 مكرر أ، 5 مكرر ب) ونصها الآتي:

مادة 5 مكرر

عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات، يجب الالتزام بالأحكام التالية:

أولا: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.

ثانيا: يمنح المخصص له فترة لا تزيد على 3 سنوات تبدأ منذ تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت انه بالفعل حقق انتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من الحيازات، وذلك حسب أحوال كل تخصيص.

ثالثا: يحظر ان يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل وغيرها من الحيازات - كلها أو جزء منها - للتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الايجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات، وذلك حتى انقضاء فترة خمسة أعوام من تاريخ تحقيق الإنتاج.

وتسري بنود المادة (5 مكررا) على المتنازل له.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تخصيص أكثر من حيازة مما سبق ذكره للفرد أو الشركة أو المؤسسة.

مادة (5 مكرر أ)

يجب على الهيئة التفتيش الدائم علي ما يتم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية، والمصائد البحرية والمناحل، وغيرها من الحيازات للغير وبشكل دوري تنفيذا لأحكام هذا القانون، كما تلتزم الهيئة بسحب ما تم تخصيصه وتوزيعه مما سبق اذا ثبت لديها مخالفة حكم المادة السابقة.

وعلى المخصص له تسليم ما تم تخصيصه للهيئة خلال شهر من قرار الهيئة الصادر بإلغاء الترخيص وسحب الحيازة.

مادة (5 مكرر ب)

مع عدم الإخلال بحق الهيئة في سحب التخصيص واتخاذ إجراءات فسخ العقد أو إنهاء الترخيص الإداري المؤقت يعاقب بغرامة لا تزيد على 10 آلاف دينار:

1 - كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

2 - كل من ثبت - بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تثبيت الحدود واستلامه للموقع عدم تحقيقه إنتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله أو غيرها من حيازات وذلك حسب أحوال كل تخصيص.

3 - كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل بالبيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار او الايجار - لكلها أو جزء منها - مع الغير قبل مضي خمس سنوات المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (5 مكرر ب) دون الإخلال بحق الدولة باسترجاع ما تم تخصيصه.

4 - كما يعاقب بذات الغرامة اذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو اشترك أو سهل لإتمام الجريمة، ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة دون الإخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه، ولا يجوز تطبيق المادتين 81 - 82 من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون.

مادة (5 مكرر ج)

يلتزم المنتفع الحالي بالحيازة الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل أو غيرها من الحيازات قبل تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعه وفقا لما تنص عليه المادة (5 مكرر) وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا كان للهيئة سحب ما تم تخصيصه أو بيعه له من أراضي الحيازات دون ان يكون له الحق في الرجوع على الهيئة بأي تعويض أيا كان سببه، وفي حالة قيامه بتعديل وضعه خلال سنة تسري عليه أحكام المادة (5 مكرر).

مادة ثانية

يلتزم كل من حصل على الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصائد البحرية والمناحل أو غيرها من الحيازات، قبل تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعه وفقا لما تنص عليه المادة (5 مكرر) وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا كان للهيئة سحب ما تم تخصيصه وتوزيعه له من أراضي الحيازات دون أن يكون له الحق بالرجوع على الهيئة بأي تعويض أيا كان سببه، وفي حالة قيامه بتعديل وضعه خلال سنة تسري عليه أحكام المادة (5 مكرر).

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نبيل الفضل

القضيبي وصالح عاشور وأنس الصالح وعيسى الكندري وأحمد الجسار

عبدالله المعيوف

حمدان العازمي

د.عبدالحميد دشتي ود.عودة الرويعي وعدنان عبدالصمد وأحمد القضيبي

سعود الحريجي